



**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34-15**

**المؤرخ في 23 رمضان 1436 (10 يوليو 2015)**

**المتعلق بتغطية المساطر القضائية**

**من طرف شركة "شدى راديو"**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛







وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "شدى راديو"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه؛

## لهذه الأسباب :

1. "شدى راديو" شركة مسجلة في سجل الشركات التجارية بولاية الكويت، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث أن جميع أرباحها تعود للمساهمين، ولا يجوز توزيعها على المدراء أو الموظفين.

2. "شدى راديو" شركة مسجلة في سجل الشركات التجارية بولاية الكويت، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث أن جميع أرباحها تعود للمساهمين، ولا يجوز توزيعها على المدراء أو الموظفين.

3. "شدى راديو" شركة مسجلة في سجل الشركات التجارية بولاية الكويت، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث أن جميع أرباحها تعود للمساهمين، ولا يجوز توزيعها على المدراء أو الموظفين.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوغي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

# أمينة لمريني الوهابي

---

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]